

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
صادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤
قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠٢٤) ويقرأ مع القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بإلغاء المعنى المخصص لكل من تعريف (المعلومات) و(الوثائق المصنفة) و(الدائرة) و(المسؤول) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-

المعلومات : أي بيانات مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة الكترونياً أو بأي طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته.

الوثائق : أي وثائق مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مخزنة الكترونياً أو بأي طريقة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة على أنها سرية أو وثائق محمية وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة.



غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

التاريخ: ٢٦ آذار ٢٠٢٤

1319

رقم الوارد:

الدائرة : الوزارة أو الدائرة أو السلطة أو الهيئة أو أي مؤسسة عامة أو مؤسسة رسمية عامة أو الشركة التي تتولى إدارة مرفق عام والنقابات والأحزاب وأي جهة تتلقى تمويلاً جزئياً أو كلياً من الموازنة العامة للدولة أو من أي جهة أجنبية.

المسؤول : رئيس الوزراء أو الوزير أو الرئيس أو المدير العام للدائرة أو مدير الجهة المعنية.

المادة ٣- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- يشكل بموجب هذا القانون مجلس يسمى (مجلس المعلومات) برئاسة وزير الثقافة وعضوية كل من:-

١- مفوض المعلومات /نائباً للرئيس.

٢- أمين عام وزارة العدل .

٣- أمين عام وزارة الداخلية.

٤- أمين عام وزارة الاتصال الحكومي.

٥- أمين عام وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.

٦- مدير عام دائرة الاحصاءات العامة.

٧- مدير الاعلام العسكري في القوات المسلحة الأردنية.

٨- المفوض العام لحقوق الإنسان.

٩- نقيب الصحفيين الأردنيين.

١٠- نقيب المحامين الأردنيين.

١١- ممثلين اثنين عن مؤسسات المجتمع المدني المختصة يسميهما رئيس الوزراء لمدة سنتين.

المادة ٤- يلغى نص المادة (٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٤-

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- ضمان تزويد المعلومات الى طالبيها وفق أحكام هذا القانون.

ب- وضع الخطط والاستراتيجيات اللازمة لضمان حق الحصول على المعلومات وسير عمل المجلس.

ج- تعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات.

- د- اعتماد نماذج طلب الحصول على المعلومات ورقياً وإلكترونياً.
هـ- النظر في الاعتراضات والشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والبت فيها.
و- إقرار التقرير السنوي حول أعمال المجلس.
ز- رفع التقرير السنوي إلى رئيس الوزراء ومجلس الأمة ونشره على الموقع الإلكتروني للمجلس.
ح- اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات.

المادة ٥- تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء كلمة (أربعة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (ستة).
ثانياً: بإلغاء كلمة (خمسة) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (سبعة).

- المادة ٦- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
أ- يتولى مفوض المعلومات المهام والصلاحيات التالية:-
١- القيام بالإجراءات الإدارية والمهنية اللازمة لتنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة به.
٢- إعداد نموذج طلب الحصول على المعلومات ورقياً وإلكترونياً ورفعها إلى المجلس.
٣- إعداد إشعار استلام طلبات الحصول على المعلومات من الدائرة المتضمن تاريخ تقديم الطلب ونوع المعلومة والفترة اللازمة للرد على الطلب المحددة في هذا القانون وطرق التظلم أو الطعن.
٤- تلقي الاعتراضات والشكاوى من مقدمي طلبات الحصول على المعلومات ورفعها إلى المجلس للبت فيها.
٥- تلقي التقارير من كل دائرة عن طلبات الحصول على المعلومات الواردة إليها.
٦- إعداد التقرير السنوي حول أعمال المجلس والذي يتضمن توصيات المجلس ومعطيات احصائية عن عدد طلبات الحصول على المعلومات والجهات المطلوب منها تلك المعلومات وعدد الاعتراضات والشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والقرارات الصادرة بخصوصها ورفعها للمجلس.

المادة ٧- يلغى نص المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٧-

- أ- لكل شخص أردني طبيعياً كان أو اعتبارياً وله مصلحة مشروعة أو سبب مشروع الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ب- يحق للشخص الطبيعي أو الاعتباري غير الأردني المقيم الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع شريطة المعاملة بالمثل.

المادة ٨- يلغى نص المادة (٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٨-

- أ- على الدائرة أن تنشر وبشكل دوري ما يلي:-
- ١- المعلومات المتعلقة بالهيكل التنظيمي للدائرة والمهام المنوطة بها وآلية عملها والتشريعات المتعلقة بها.
 - ٢- المعلومات المتعلقة بموازنة الدائرة وتفاصيلها وبنودها وآلية توزيعها والتدقيق على حسابات الدائرة ونفقاتها والعجز الذي تعاني منه إن وجد وأسبابه وكذلك الفائض المالي إن وجد.
 - ٣- المعلومات المتعلقة بالبرامج والخطط والمشاريع الخاصة بالدائرة.
 - ٤- الخدمات المقدمة للجمهور والشروط المطلوبة للاستفادة من هذه الخدمات في حال وجود شروط معينة.
 - ٥- التقارير السنوية أو الدورية الصادرة عن الدوائر المعنية.
 - ٦- الاتفاقيات التي تتعلق بعمل الدائرة.
 - ٧- اسم الموظف المعني بحق الحصول على المعلومات وآلية التواصل معه.
 - ٨- العطاءات التي تطرحها الدائرة.
 - ٩- أي معلومات أخرى يرى مجلس المعلومات ضرورة نشرها.

ب- يمكن استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أو الإفصاح عنها أو تسليمها لطالبها من قبل الجهات المعنية شريطة أن تتم الإشارة إلى تاريخ الحصول عليها ومصدرها وعدم تحريف مضمونها وفقاً لأحكام نظام فهرسة الوثائق وتصنيفها الصادر بموجب أحكام هذا القانون.

ج- تستثنى القوات المسلحة والمخابرات العامة والأمن العام من تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة ٩- يلغى نص المادة (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٩-

- أ- تسمى الدائرة شخصاً مختصاً بتلقي طلبات الحصول على المعلومات ومتابعتها.
- ب- يقدم طلب الحصول على المعلومات خطياً أو إلكترونياً وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية المتضمن اسم مقدم الطلب وجنسيته ومكان إقامته بالنسبة للشخص الطبيعي والمقر بالنسبة للشخص المعنوي وموضوع المعلومات المطلوبة.
- ج- على الشخص المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي إشعار استلام لمقدم الطلب .
- د- على المسؤول إجابة الطلب أو رفضه خلال خمسة عشر يوم عمل من اليوم التالي لتاريخ تقديمه، ويجوز تمديد هذه المدة إلى عشرة أيام أخرى ولمرة واحدة فقط ولأسباب مبررة .
- هـ - يشترط في حال رفض الطلب أن يكون القرار معللاً ومسبباً، ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قراراً بالرفض .
- و- إذا كانت المعلومات المطلوبة غير متوافرة أو تم اتلافها لمرور الزمن فيتعين بيان ذلك لمقدم الطلب .
- ز- يقدم الشخص المختص بالمعلومات التسهيلات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة وللاُميين وكبار السن.

المادة ١٠- تعدل المادة (١١) من القانون الأصلي بإلغاء الفقرتين (ب) و(ج) الواردين فيها والترقيم (أ) منها.

المادة ١١- يعدل القانون الأصلي بإلغاء المادة (١٢) منه.

المادة ١٢ - يلغى نص المادة (١٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٣ -

أ- على المسؤول ان يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي:-

١- الوثائق التي يتم الحصول عليها من دولة أخرى وتم الاتفاق أن تبقى سرية من قبل الجانبين.

٢- المعلومات التي قد تلحق الضرر بالدفاع الوطني أو امن الدولة، أو سياستها الخارجية.

٣- المعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات أو اقتراحات أو استشارات تقدم للمسؤول قبل ان يتم اتخاذ قرار بشأنها ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الادارات الحكومية المختلفة حولها.

٤- المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية أو غيرها من البيانات التي يحظر الكشف عنها وفقاً لأحكام قانون حماية البيانات الشخصية.

٥- المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر أي وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها.

٦- المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى التأثير في المفاوضات بين المملكة وأي دولة أو جهة أخرى .

٧- التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن أي جريمة أو قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها .

٨- المعلومات ذات الطبيعة التجارية او الصناعية او المالية او الاقتصادية والمعلومات عن العطاءات او البحوث العلمية او التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية او بالمنافسة العادلة والمشروعة او التي تؤدي إلى ربح او خسارة غير مشروعين لأي شخص.

ب- للمجلس تقدير مدى توافر المصلحة العامة في الكشف عن المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة باستثناء البنود (١) و (٢) و (٦) و (٧) منها.

ج- لا تشمل الاستثناءات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية.

المادة ١٣- يلغى نص المادة (١٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٤-

على كل دائرة ان تقوم بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الاصول المهنية والفنية المرعية وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرىا ومحميا حسب التشريعات النافذة وفق آلية تصنيف وفهرسة ومدد يتم تحديدها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٤- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٧) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (محكمة العدل العليا) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (المحكمة الإدارية).

المادة ١٥- تعدل المادة (١٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المجلس بناء على تنسيب الرئيس).

المادة ١٦ - يعدل القانون الأصلي بإعادة ترقيم المواد من (١٣) إلى (٢٠) الواردة فيه لتصبح من (١٢) إلى (١٩) منه على التوالي.

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء وزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين كريشان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصفدي
نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام ناصر سلطان حمزة الشريدة	وزير المياه والري المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود	وزير دولة المهندس وجيه طيب عبد الله عزائزه
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور ابراهيم مشهور حديثه الجازي	وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزيادات
وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية حديثه جمال حديثه الخريشه	وزير الصحة والبيئة الدكتور صالح علي حامد الخرابشة
وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عزمي محمود مفلح محافظته	وزير السياحة والآثار مكرم مصطفى عبد الكريم القيسي	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسفس
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلة	وزير الشباب محمد سلامة فارس سليمان النابلسي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد فاسم ذيب الهنايدة
وزير الداخلية مازن عبد الله هلال الفرايت	وزير الصحة الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري	وزير الصناعة والتجارة والتمويل يوسف محمود علي الشمالي
وزير الثقافة هيفاء عيوسف فضل حجار النجار	وزير التنمية الاجتماعية وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى	وزير البيئة الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة
وزير الاستثمار خلود محمد هاشم السقاف	وزير دولة للشؤون القانونية الدكتورة فائسي احمد ابراهيم نمروقة	وزير التخطيط والتعاون الدولي زينت زويد رشاد طوقان
وزير العمل ناديا عبد الرؤوف سالم الروابدة	وزير النقل المهندسة وسام وليد توفيق التهموني	وزير الاتصال الحكومي الدكتور مهند احمد سالم المبيضين

قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007
المنشور على الصفحة 4142 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4831 بتاريخ 2007/6/17

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2007) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- | | |
|-------------------|---|
| المعلومات : | اي بيانات شفوية او مكتوبة او سجلات او احصاءات او وثائق مكتوبة او مصورة او مسجلة او مخزنة الكترونيا او باي طريقة وتقع تحت ادارة المسؤول او ولايته . |
| الوثائق المصنفة : | اي معلومات شفوية او وثائق مكتوبة او مطبوعة او مختزلة او مخزنة الكترونيا او باي طريقة او مطبوعة على ورق مشمع او ناسخ او اشرطة تسجيل او الصور الشمسية والافلام او المخططات او الرسوم او الخرائط او ما يشابهها والمصنفة على انها سرية او وثائق محمية وفق احكام التشريعات النافذة . |
| الوثائق العادية : | اي معلومات غير مصنفة تقع تحت ادارة المسؤول او ولايته . |
| الدائرة : | الوزارة او الدائرة او السلطة او الهيئة او اي مؤسسة عامة او مؤسسة رسمية عامة او الشركة التي تتولى ادارة مرفق عام . |
| المسؤول : | رئيس الوزراء او الوزير او الرئيس او المدير العام للدائرة . |

- المجلس : مجلس المعلومات المؤلف بمقتضى احكام هذا القانون .
- الرئيس : رئيس المجلس / وزير الثقافة .
- مفوض المعلومات : مدير عام دائرة المكتبة الوطنية بالاضافة لوظيفته .

المادة 3

أ. يؤلف بموجب هذا القانون مجلس يسمى (مجلس المعلومات) ويشكل على النحو التالي :

1. وزير الثقافة
 2. مفوض المعلومات
 3. امين عام وزارة العدل
 4. امين عام وزارة الداخلية
 5. امين عام المجلس الاعلى للاعلام
 6. مديرعام دائرة الاحصاءات العامة
 7. مديرعام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني
 8. مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة
 9. المفوض العام لحقوق الانسان
- ب. لا يتقاضى رئيس واعضاء المجلس اي مكافآت من خزينة الدولة .

المادة 4

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

- أ. ضمان تزويد المعلومات الى طالبيها في حدود هذا القانون .
- ب. النظر في الشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والعمل على تسوية هذه الشكاوى وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية.
- ج. اعتماد نماذج طلب المعلومات .
- د. اصدار النشرات والقيام بالانشطة المناسبة لشرح وتعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات .
- هـ. اقرار التقرير السنوي حول اعمال حق الحصول على المعلومات المقدم من مفوض المعلومات ورفعته الى رئيس

الوزراء .

المادة 5

- أ. يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في الشهر او كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه او بناء على طلب مقدم من اربعة من اعضاء المجلس على الاقل لبحث الامور المحددة في هذا الطلب .
- ب. يكون الاجتماع قانونيا بحضور ما لا يقل عن خمسة اعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، وتتخذ القرارات بالاجماع او باكثرية اصوات اعضاء المجلس .
- ج. للمجلس دعوة اي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاته دون ان يكون له حق التصويت عند اتخاذ قراراته .

المادة 6

أ. يتولى مفوض المعلومات المهام والصلاحيات التالية :

1. اعداد نماذج طلب المعلومات بالتعاون مع الدائرة وتقديمها الى المجلس .
 2. اعداد التعليمات المتعلقة بقبول الشكاوى واجراءات تسويتها وتقديمها الى المجلس لاصدارها .
 3. تلقي الشكاوى من مقدمي طلبات الحصول على المعلومات وتقديمها الى المجلس لتسويتها .
 4. القيام بالاجراءات الادارية والمهنية اللازمة لتنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة به .
- ب. تقوم دائرة المكتبة الوطنية بتوفير الخدمات الادارية والمهنية اللازمة لتأدية المهام والمسؤوليات المنوطة بالمجلس ومفوض المعلومات بموجب احكام هذا القانون .

المادة 7

مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ، لكل اردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لاحكام هذا القانون اذا كانت له مصلحة مشروعة او سبب مشروع .

المادة 8

على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات ، وضمان كشفها دون ابطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا

القانون .

المادة 9

- أ. يقدم طلب الحصول على المعلومات وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية متضمنا اسم مقدم الطلب ومكان اقامته وعمله واي بيانات اخرى يقررها المجلس .
- ب. يحدد مقدم الطلب موضوع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بدقة ووضوح .
- ج. على المسؤول اجابة الطلب او رفضه خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديمه .
- د. يشترط في حال رفض الطلب ان يكون القرار معللا ومسببا ، ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قرارا بالرفض .

المادة 10

- لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني او العنصري او العرقي او التمييز بسبب الجنس او اللون .

المادة 11

- أ. يتحمل مقدم الطلب الكلفة المترتبة على تصوير المعلومات المطلوبة بالوسائل التقنية او نسخها ويجري اطلاق مقدم الطلب على المعلومات اذا كانت محفوظة بصورة يتعذر معها نسخها او تصويرها .
- ب. اذا كان جزء من المعلومات المطلوبة مصنفا ، والجزء الاخر غير مصنف فتتم اجابة الطلب بحدود المسموح به وفقا لاحكام هذا القانون .
- ج. اذا كانت المعلومات مصنفة ، فيجب ان يكون تصنيفها سابقا على تاريخ طلب الحصول عليها .

المادة 12

- اذا كانت المعلومات المطلوبة غير متوفرة او تم اتلافها لمرور الزمن فيتعين على المسؤول بيان ذلك لمقدم الطلب .

المادة 13

- مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ، على المسؤول ان يتمتع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي :

- أ. الاسرار والوثائق المحمية بموجب اي تشريع اخر .
- ب. الوثائق المصنفة على انها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة اخرى .
- ج. الاسرار الخاصة بالدفاع الوطني او امن الدولة ، او سياستها الخارجية .
- د. المعلومات التي تتضمن تحليلات او توصيات او اقتراحات او استشارات تقدم للمسؤول قبل ان يتم اتخاذ قرار بشأنها ، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الادارات الحكومية المختلفة حولها .
- هـ. المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الاشخاص التعليمية او الطبية او السجلات الوظيفية او الحسابات او التحويلات المصرفية او الاسرار المهنية .
- و. المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية او برقية او هاتفية او عبر اي وسيلة تقنية اخرى مع الدوائر الحكومية والاجابات عليها .
- ز. المعلومات التي يؤدي الكشف عنها الى التأثير في المفاوضات بين المملكة واي دولة او جهة اخرى .
- ح. التحقيقات التي تجريها النيابة العامة او الضابطة العدلية او الاجهزة الامنية بشأن اي جريمة او قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية او الجمركية او البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها .
- ط. المعلومات ذات الطبيعة التجارية او الصناعية او المالية او الاقتصادية والمعلومات ، عن العطاءات او البحوث العلمية او التقنية التي يؤدي الكشف عنها الى الاخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية او بالمنافسة العادلة والمشروعة او التي تؤدي الى ربح او خسارة غير مشروعين لاي شخص .

المادة 14

- أ. على كل دائرة ان تقوم بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الاصول المهنية والفنية المرعية وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرىا ومحميا حسب التشريعات النافذة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .
- ب. في حال عدم استكمال تنفيذ احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة الواردة فيها ، يتعين على المسؤول الحصول على موافقة رئيس الوزراء لتمديدتها لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر اخرى .

المادة 15

- عند تولي مدير عام دائرة المكتبة الوطنية مهام مفوض المعلومات بالاضافة لوظيفته تنحصر مسؤوليته القانونية فيما يتعلق بالمعلومات المحفوظة في دائرته .

المادة 16

للمسؤول ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لاي من كبار موظفي الدائرة على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

المادة 17

- أ. تختص محكمة العدل العليا بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات على ان تقدم الدعوى من مقدم الطلب ضد المسؤول خلال (30) يوما من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة بموجب هذا القانون لاجابة الطلب او رفضه او الامتناع عن الرد عليه .
- ب. يجوز لمقدم الطلب تقديم شكوى ضد المسؤول الى المجلس بواسطة مفوض المعلومات في حال رفض طلبه او امتناع المسؤول عن اعطاء المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانونا.
- ج. على المجلس ان يصدر قراره في الشكوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورودها والا اعتبرت الشكوى مرفوضة وتقطع الشكوى ميعاد الطعن الموجه ضد المسؤول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة يبدأ سريان مدة الطعن من تاريخ تبليغ مقدم الشكوى رفض شكواه الصريح او من تاريخ انقضاء المدة لاصدار قرار المجلس في الشكوى .

المادة 18

يحدد مقدار اي بدل تستوفيه الدائرة مقابل تصوير المعلومات المطلوبة او نسخها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

المادة 19

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك نظام تحدد فيه الوثائق المحمية التي يجوز الكشف عنها والتي مضى على حفظها مدة لا تقل عن ثلاثين سنة .

المادة 20

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام القانون.

15/5/2007